ان يصلي على غيره مقصودًا أما لو فعل في قصة ابن ابي اوفى امتثالًا
لقوله تعالى وصل عليهم وانه لا يجوز لغيره ذلك الا اذا كان
المصلى عليه تبعًا للانبيا لا مقصودًا وحكاه الشاشي في المعتمد
عن الخراسانيين في باب الجمعة ثم قال وفيه نظر لان معنى الصلاة هو
الدعاء وهي من الله بمعنى الرحمة وليس فيه ما يقتضي التحريم وادنى مراتب
فعله صلى الله عليه وسلم الجواز وليس معه دليل يدل على الخصوصية
وممن وافق الاولين ابو اليمن بن عساكر فقال بعد كلامه للاول
الماضي فربما هذا لما يتعلق باخرنا اذ اصلي عليه صلى الله عليه وسلم
وانما هو صلى الله عليه وسلم فله ان يصلي على من شا مفردًا او جامعًا
كما ورد في حديث ابن ابي اوفى لانه حقه وله التصرف فيه
كيف شا بخلاف امته اذ ليس لهم ان يؤثروا غيره بما هو له وقال
البيهقي رحمه الله عقب حديث ابن عباس وقول الثوري كالمنع ما نصه
وانما اراد والله اعلم اذا كان ذلك على وجه التعظيم والتكريم
تخصيصًا فاما ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فاما اذا كان ذلك على
وجه الدعاء والتبرك فان ذلك جائز لغيره انتهى هذه عبارته في
الشعب وقال نحوه في السنن الكبرى قال ابن القيم ولعل
الخطاب في هذه المسئلة ان الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم
اما ان يكون على آله وازواجه وذريته او غيرهم فان كان الاول
فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اما الثاني فان كان الملائكة واهل الطاعة عمومًا الذين يدخل
فيهم

١٢

فيهم الانبيا وغيرهم جاز ذلك ايضًا كان يقال اللهم صل على ملائكتك
المقربين واهل طاعتك اجمعين وان كان شخصًا معينًا او طائفة معينة
كره ولو قيل بتحريمه كان له وجه ولا سيما اذا جعله شعارًا له
ومنع منه نظيره او من هو خير منه كما تفعل الرافضة لعلي رضي الله عنه
اما اذا صلي عليه احيانًا بحيث لا يجعل ذلك شعارًا كما يصلى على دافع الزكاة
وكما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة وزوجها وكما روي عن علي من صلاته
على عمر فانه دخل عليه وهو مسجى فقال صلى الله عليك الحديث في رحمه
جابر عن علي بن مثله فهذا لا بأس به وبهذا التفصيل يتفق الادلة
وينكشف وجه الصواب والله الموفق وروى البخاري في الضعفا
من جهة مغيرة ابن مقسم عن سماك ابن سمرة قال دخلت على جابر الضبي
اعوده فوجدته يصلي وهو يقول اللهم صل على النبي والوصي فقلت والله لا اعود
ابدًا وقد اختلفوا في السلام هل هو في معنى الصلاة فيكره ان يقال عن
علي عليه السلام وما اشبه ذلك فكرهت طائفة منهم ابو محمد الجويني ومنع
ان يقال عن علي عليه السلام وفرق آخرون بينه وبين الصلاة بان السلام
يشرع في حق كل مؤمن من حي وميت وغائب وحاضر وهو تحية اهل السلام
بخلاف الصلاة فانها من حقوق الرسول صلى الله عليه وسلم وآله ولهذا
يقول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يقول الصلاة علينا
فعلم الفرق ولله الحمد فائدة استدل بتعليمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه
كيفية الصلاة عليه بعد سؤالهم عنه انها افضل الكيفيات في الصلاة عليه
فانه لا يختار لنفسه الا الاشرف والافضل ويترتب على ذلك لو حلف ان يصلي عليه افضل

لو حلف ان يصلي عليه افضل الصلاة